

تخلل الجنون بين الاركان اتفاقا ويصح احرام سنه حجه عليه  
بلاذن وليه ان اللوى خليله وشرط نذر ما مرد التكليف  
اي شرط اجزا بهما عنه واما لو موهما به فشرط الاسلام  
والتكليف فيتعقد نذرهما من قن وان لم ياذن بسببه لتعلقه  
بذمته وبيد يفعلها وان منع منه على الا وجه قاله  
في الفتح وشرط وقوعها عن فرض الاسلام ما مرد الحريه  
التامة ولو بالتبني بعد تمام الفعل كما لو بان النبي  
بالغا فلو اذن المصنوب لفته ان يح عن فعل ثم بان انه  
كان حر فتدج لنفسه وقول سببه ولو تكلف غير مستطوع  
ولو غنيا ووقع نسكه فرض الاسلام فنسكه من في روت  
وغير التكليف يقع فلا وشرط وجوبها الاسلام  
والتكليف والحريه والاستطاعة للذية وكيف استطاعة  
الحله للتعذر لا استطاعة العزم في ضرورت التي لم ينعم  
بها ان على مرتد لو استطاع في رد وتوجب عليه قضاء  
اذا اسلام لم يتمكن منها بعد اسلامه نحو عمر الا اذا  
ماق مر نذرا فلا يقسمان عنه والكافر الاصلى مخاطب  
بهما خطاب عقاب لا مطالبة في الدنيا فان استبر وهو  
معرض بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها ومن لم يات  
بنيك الاسلام وان لم تجت عليه لا يقع منه غيره وتلا  
القضا والنذر وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع  
على شخص حجة الاسلام ونذر وقضا بان انسك نسكه

ناقضا

ناقضا وكما قبل القضا بان انسك نسكه ونذر ثم حج او عمر  
وقع ما رقت به او لا عن فرض الاسلام وان عين غير الاصلية  
ثم ما لقي به بعد ذلك يقع عن القضا وان نوى غيره لو جوب  
باصول الشرع ولا يفرق عن النذر لكونه تدارك ما لم يفسد ثم ما لقي به  
يوقع نذرا ولو نواه فلا نفع له لو افسده في حال الكمال  
وقعت الحج الواحدة عن فرضه وقضا به وكذا عن نذره ان  
عين سنه وحج فيها الا نهيها قالوا اذا نذر من عليه حجة الاسلام  
ان يح هذه السنة او سنة كذا فاذا حج حصل فان لم يح فيها  
او لم يح عين النذر كعلي ووقع ما لقي عن حجة الاسلام ثم عليه  
ان يح للنذر ايضا وقبح من اني بسنة الاسلام والبر  
بكنها لهما ولا نذر بين ان يتطوع او يح عن غير حجة  
لواجر اخر تطوع عالم بنصره الى حج الاجاره وان استجفت  
عليه تلك السنة لان وجوبها عليه لا يرجع الى نفسه الحج ولو  
احرم الاجر موقوف فانه صرفه للوجوه قبل الشروع في العمل  
وقع عن نفسه ويصح ان يقترن ببعض الحنسي ببعض  
عن ميت او مريض كالوادي اثنان عنه بالنيابة  
حجة الاسلام او القضا والنذر في سنة بنيانه حصلت  
عنه الا ثنتين او ادى عنه خمسة في سنة احد هم  
حجة الاسلام واخر قضا واخر نذر واخر حاله من حج  
استنحر عليه اجازة ذمة واخر تطوعا كل واحد ادى  
واحد صح ولو حج الغرض ثم نذر ان يح من غيره على الوجه  
العالم الثالث جاز ان يح حج